

عقد النقل

إعداد أستاذة المادة : أصايل بنت أحمد العوهلي
تدقيق و مراجعة: ريمه الدليم، لينا الباحث
محاضرة في قسم القانون التجاري- كلية الحقوق والعلوم السياسية
١٤٣٩هـ

المادة العلمية في هذا المستند بعنوان (عقد النقل) هي مُخصصة لطالبات الكاتبة في مادة العقود التجارية وعمليات البنوك والتي تُدرس في كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الملك سعود، ولا يحق استخدامها لغير أغراض الدراسة لمادة العقود التجارية وعمليات البنوك، ولا يحق نشرها بغير أخذ الأذن الرسمي والمكتوب من الكاتبة،، و لم تُراعى في كتابة الهوامش الأسس والأصول العلمية الدقيقة والمتعارف عليها لتوثيق الأبحاث والمنشورات العلمية، و ننوه على أهمية الرجوع إلى موقع وزارة النقل {مشروع لائحة نقل البضائع و المواد و المهمات بأجر على الطرق البرية، و اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق }

تعريف عقد النقل: العقد المبرم بين المرسل و الناقل أو من ينوب عن أي منهما و الذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم الناقل بنقل الأشخاص أو شيء ما إلى مكان معين مقابل أجره.

وعليه يصح القول بأن دفع الناقل بنفي مسؤوليته في تعويض البضائع المفقودة هو دفع مقبول، وذلك في حال عدم إثبات المرسل أو المرسل إليه عقد النقل.

خصائص عقد النقل:

عقد رضائي: ينعقد بمجرد أن يتبادل أطراف العقد الإيجاب والقبول برضا سليم على محل ممكن ومشروع ولسبب مشروع، ولم يشترط المشرع شكلية معينة لإفراغ عقد النقل. ومن آثار ذلك جواز إثبات هذا العقد بكافة طرق الإثبات وكذلك جواز استخدام دفع غير الكتابة لإثبات عكس ما هو ثابت فيها¹

ولكن يقع على المرسل التزام كتابة قائمة الإرسالية ويقع على الناقل إلتزام إصدار وثيقة النقل، ويقع عليهما مسؤولية تبادل المعلومات

عقد معاوضة: يجب أن يتم هذا العقد مقابل أجر يحصل عليه الناقل أيا كانت صورة هذا الأجر² عقد ملزم للجانبين: يرتب عقد النقل التزامات متبادلة على طرفيه، ويبدل الناقل في تنفيذ عقد النقل عناية الرجل المعتاد مقابل التزام الطرف الآخر في العقد بدفع الأجرة، وعليه يحق لأي طرف من أطراف العقد الدفع بعدم التنفيذ في حال إخلال الآخر بالتزاماته التعاقدية. ويلزم الطرف الذي أخل بالتزاماته التعاقدية أن يعرض الطرف الآخر في حالة قيامه بتنفيذ العقد على نفقته الخاصة. إضافة إلى ذلك يحق لأي من أطراف العقد فسخه مع طلب تعويض الضرر الناشئ عن هذا الفسخ نتيجة إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية

تجارية عقد النقل:

نصت الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على التالي: (كل مقولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع³ بالمزايدة يعني الحراج)

ولا يُعتبر النقل عملا تجاريا إلا إذا صدر في شكل مشروع أي بطريق التكرار وعلي سبيل الاحتراف، يثور السؤال هنا عن تجارية أعمال النقل المنفردة التي يقوم بها بعض الأفراد الذي يعلمون بالتجارة من خلال وسائل التواصل الاجتماعية، وفي هذا الموضوع نستعرض ثلاث نقاط

يعتبر الأفراد الذين اتخذوا وسائل التواصل الاجتماعية كمنصة تجارية للعمل بها تجار إلكترونيين وذلك لممارستهم نشاطا إقتصاديا من خلال تقنية الاتصال⁴، وعليه يمكن تكييف أعمال النقل التي يقومون بها على أنها أعمال تجارية وذلك لأنها تخدم نشاطهم التجاري، ويقع على التاجر في هذه الحالة مسؤولية التعويض أمام الغير عن كل ما يصيب البضائع من تلف أو هلاك جزئي أو كلي وذلك لأنه مسؤول عن أعمال تابعه

السابق، ١٢٢،

السابق ٢١٢٣

نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ³

مشروع نظام التجارة الإلكترونية والمنشور في وزارة التجارة والاستثمار⁴

ولكن يقع على الناقل إلتزام إصدار ترخيص بمزاولة أعمال النقل من إدارة النقل في وزارة المواصلات والنقل، وعليه تمنح الوزارة للناقل بطاقة تشغيل سيارة نقل، وبمقتضاه يصرح للسيارة بالعمل في مجال النشاط المرخص به ويدون بها ما يلي: (نوع السيارة، رقم لوحة السيارة ورقم الترخيص بمزاولة النشاط، اسم المالك، حمولة السيارة ونوعها، مدة سريانها، أي بيانات أخرى لدى الوزارة أضافتها.⁵ وعليه يلتزم الناقل بتقديم تأمين على سيارات النقل، وهنا تقع على المرخص له (الناقل) مسؤولية تعويض الغير عن الضرر الناتج عن الخطأ عن مباشرته للنشاط المرخص له⁶

يعاقب من يمارس أعمال النقل من غير الحصول على ترخيص بذلك بالعقوبة المقررة عن المخالفة المنسوبة طبقاً لنظام المرور.⁷ وهذه وسيلة يستخدمها المشرع للحد من مزاولة أعمال النقل من غير ترخيص

وسائل النقل البرية لنقل الأشياء:

تُشرف على أعمال النقل التي تقوم بها السيارات أو الشاحنات وغيره من المركبات وزارة النقل، وكما استعرضنا في الفقرة السابقة أن السيارات المخصصة للنقل تخضع لأحكام نظام النقل العام ولائحته التنفيذية، ولكن إن كانت وسيلة النقل هي الشاحنات فالمرجعية النظامية لهذا النوع من النقل تكون لمشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية

يكون نقل البضائع باستخدام الشاحنات على الطرق البرية بعقد نقل واحد وثيقة نقل واحدة ويكون الناقل مسؤول عن البضائع من نقطة استلام البضائع وحتى تسليمها إلى المرسل إليه، و يكون النقل من المملكة العربية السعودية إلى الخارج والعكس صحيح⁸

مصطلحات في النقل:

وثيقة النقل (الشحن): مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة، وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية وهي نوعان: النوع الأول: وثيقة النقل القابلة للتداول وتكون لأمر شخص أو لحامله.⁹ النوع الثاني: وثيقة النقل غير القابلة للتداول وتحرر باسم مرسل إليه واحد

المرسل (الشاحن): الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل باسمه – أو مع من ينوب عنه¹⁰. أو من يمثله مع الناقل لنقل هذه البضاعة من المملكة إلى المرسل إليه في بلد آخر أو العكس

اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق، الصادرة بقرار معالي وزير المواصلات رقم (3) وتاريخ 5/1/1412هـ⁵
المادة 31، اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق⁶
السابق⁷

مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية⁸

مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية⁹

السابق¹⁰

المرسل إليه: هو الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنبابة غيره في استلام البضاعة من النقل أو من ينوب عنه¹¹

كشف تخريج للسيارة: بيان بجمولة السيارة¹²

بوليصة الشحن: المستند في الملكية والاستلام والتسليم¹³

التزامات الناقل:

أولاً: إصدار ترخيص وثيقة النقل وذلك بعد إبرام عقد النقل وانتقال البضائع إلى مسؤولية الناقل، ويجب أن تتضمن وثيقة النقل طبيعة البضائع والعلامات اللازمة للتعرف عليها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضائع، وكذلك عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود، الحالة الظاهرة للبضاعة، قيمة البضائع، اسم المرسل والمرسل إليه و اسم الناقل، وتحديد قيمة الأجرة و من سيدفعها، و قابلية الوثيقة للتداول من عدمه، ويجب أن تتضمن وثيقة النقل على مكان وتاريخ تسليم البضائع وتوقيع الناقل، و ما إذا كانت الوثيقة مطابقة للنظام، كذلك اسم شركة التأمين وقم عقد التأمين وتاريخه وبعض البيانات الأخرى والتي تكون بالاتفاق مع المرسل، و ما إذا كان هناك أي تحفظات من الأطراف¹⁴.

ثانياً: يلتزم الناقل بحفظ البضائع من نقطة استلامها وحتى تسليمها بالوقت و المكان المتفق عليهما أو حسب العرف، ويكون مسؤول عن تحميلها وتستيفها ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة، وكذلك مسؤول عن ربط البضائع وتأمينها بشكل يمنعها من السقوط أو التسرب أو التطاير.¹⁵

ثالثاً: يلتزم الناقل بالإشراف على (ما يتعلق بالوثيقة و التأكد من مواصفات البضائع و سلامتها) في حال كان الناقل هو الكاتب للوثيقة، أما إذا كتبت من قبل المرسل فلا يتحمل الناقل عدم دقة البيانات و المعلومات.¹⁶

رابعاً: يلتزم الناقل ومن ينييه بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك التأخير في التسليم¹⁷ ما لم يثبت الناقل أحد الأسباب التالية: القوة القاهرة / عيب ذاتي في البضائع / خطأ المرسل أو المرسل إليه / أسباب طبيعية تعود إلى البضائع، و إذا لم يستطع إثبات ذلك فالمسؤولية عليه .

خامساً: يلتزم الناقل بتسليم البضائع بالوقت المحدد، وإن تأخر عن ذلك الموعد مدة ٩٠ يوماً، عُدت¹⁸ البضائع مفقودة، و تكون على مسؤوليته في حال عدم التسليم في الوقت الزمني المقدر.

¹¹ السابق

¹² السابق

مدونة الأحكام القضائية، ديوان المظالم، رقم القضية: 544/2/ق لعام ١٤١٦هـ¹³

المرجع رقم ١٤١٠¹⁴

¹⁵ السابق

¹⁶ السابق

¹⁷ السابق

¹⁸ السابق

سادسا: يعد باطلا كل شرط يعفي الناقل من مسؤولية هلاك البضائع أو تلفها إذا كانت أفعال الناقل أو ¹⁹تابعيه هي سبب الهلاك ، وذلك لإن الناقل أمين ويده يد أمانة، و لكن يعفى من التعويض إذا ثبت أنه بذل العناية الكافية مالم يتفق على خلاف ذلك²⁰، و يحق للناقل تنظيم مسؤوليته كاشتراط عدم الضمان عن البضائع الحساسة والقابلة للكسر والتمينة في حالة عدم إخطار الناقل بذلك.²¹

سابعا: يلتزم الناقل في حالة هلاك البضائع بدفع التعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة، والمقدر بقيمة البضائع المنقولة ولا يحق له طلب ²²تعويض عن ذلك أو طلب أجره على النقل إلا لو اتفق أطراف العقد على غير ذلك ، و إذا كانت البضائع غير مقدره فيرجع لأحكام اللوائح الدولية.

ثامنا: يلتزم الناقل بالتعويض إذا حدث تأخير في التسليم بقيمة لا تتجاوز ضعفي و نصف الأجرة.

تاسعا: على الناقل تحرير إخطار كتابي للمرسل بالخسائر أو التلفيات للبضاعة خلال ١٤ يوم من تاريخ استلام البضائع من المرسل إذا كانت بسبب المرسل.

عاشرا: يلتزم بتوفير كافة وسائل النقل المناسبة لطبيعة البضائع.

الحادي عشر: يلتزم الناقل بأخذ تصريح عند نقل المواد الخطرة و السامة و يجب إخطار العاملين بكيفية التعامل معها.

حقوق الناقل:

أولا: يحق للناقل في حالة الاشتباه بالبضائع أن يضيف إلى وثيقة النقل تحفظ يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه وإلا عد الناقل مقراً بصحة كل ماجاء في وثيقة النقل عن ²³البضائع التي سيتم نقلها.

ثانيا: يحق للناقل رفض نقل البضائع التي لا تسمح حالتها بالنقل دون حدوث الضرر مالم يقر المرسل بقبول ذلك²⁴.

ثالثا: يحق للناقل الحصول على أجره النقل بعد إتمام العمل مالم ينص العقد على غير ذلك²⁵

رابعا: يحق للناقل الدفع بعدم التعويض عن كل ضرر حاصل للبضائع وذلك في حالة استلام المرسل إليه البضائع دون تحفظ، مالم يثبت المرسل إليه حاله البضائع بمعرفة المختصين خلال ٣٠ يوم من استلام البضائع.

خامسا: يحق للناقل التصرف بالبضائع وذلك في حالة عدم استلام المرسل إليه البضائع وذلك مشروط ببذل

¹⁹السابق

مدونة الأحكام القضائية، ديوان المظالم، قضية رقم 4987/1 ق لعام ١٤٢٧هـ²⁰

مدونة الأحكام القضائية، ديوان المظالم، رقم القضية 5467/1 ق لعام ١٤٢٧هـ²¹

مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية²²

المادة ٣١، السابق²³

السابق²⁴

السابق²⁵

²⁶الناقل الجهد لإبلاغ المرسل إليه ومن ثم المرسل.

سادسا: بعد ٣٠ يوم من إخطار المرسل إليه و لم يستجب ، للناقل بيع البضاعة .(عدم استجابة المرسل إليه)
سابعا: في حالة عدم تسلم المرسل إليه للبضائع خلال ١٤ يوم من تاريخ إخطاره ، للناقل التصرف و بيع البضائع (عائدات البيع تكون حق لصالح من لهم حق التصرف) و له حق استقطاع تكاليف النقل و الأجرة المستحقة .(استجاب لكن لم يستلم)

التزامات المرسل و المرسل إليه:

أولا: دفع أجرة الناقل و المبالغ اللازمة له مثل (الرسوم الجمركية)

ثانيا: يلتزم المرسل بتزويد الناقل عن بيانات البضائع بشكل كامل و وافي و يجب أن يتحرى الدقة في ذلك و إلا عُد المرسل مسؤول عن كل ما يترتب عن نقص البيانات و عدم دقتها.

ثالثا: يلتزم المرسل أو المرسل إليه بتعويض الناقل عن أي ضرر يصيبه إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من قبل المرسل أو المرسل إليه و تابعيهما.²⁷

رابعا: يلتزم المرسل أو المرسل إليه بدفع أجرة الناقل بحسب الاتفاق .

خامسا: يلتزم المرسل بدفع باقي أجرة النقل للناقل والتي كان على المرسل إليه دفعها وذلك في حالة عدم مطابقة البضائع أو جزء منها لمواصفات البضائع في العقد أو مواصفات البلد المنقولة إليه البضائع²⁸، وكذلك يلتزم المرسل بدفع أجرة العودة للناقل.

سادسا: إخطار الناقل بالترتيبات الخاصة التي تتطلبها بضائع معينة، و وضع علامات على البضائع الخطرة و في حال عدم إخطاره يتحمل المسؤولية كل من المرسل أو المرسل إليه.

المدونة القضائية للأحكام القضائية، ديوان المظالم، رقم القضية 1/3721/ق لعام ١٤٢٦هـ²⁶

مشروع لائحة نقل البضائع والمواد والمهمات بأجر على الطرق البرية²⁷

المرجع السابق، 28٢٥

حقوق المرسل إليه:

أولاً: فحص البضائع محل النقل وله حق رفض تسلمها في حال امتناع الناقل عن تمكينه من ذلك.
ثانياً: عند حيازة المرسل إليه للوثيقة له حق مباشر بعقد النقل.

إن ما في هذا المستند العلمي من صواب فهو من الله وفضله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد،